



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقترح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتألف من مادتين، فضلا عن الديباجة، جاءت المادة الأولى منه بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، في حين كانت المادة الثانية منه مادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول الاقتراح بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وحسب الولاية المقررة لها في قانون إنشائها.

وذلك على التفصيل التالي:

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

نص المادة رقم (186) كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره، بشكل مباشر أو غير مباشر، عطية أو مزية من أي نوع، أو وعدا بشيء من ذلك، لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لدى قيامه بمهام وظيفته.
فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات.

نص المادة رقم (189 مكررا) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعد راشيا من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف عام أو مكلف بخدمة عامة شيئا مما نص عليه في المادة (186).
ويعد وسيطاً كل من تدخل بالواسطة لدى الراشي أو المرثشي لعرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها.
ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانونا للمرثشي.

ملاحظات المؤسسة الوطنية:

1. تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ مع الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بقانون محل الدراسة، والتي تهدف - حسبما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة به- إلى مكافحة الجرائم ومنها جرائم الرشوة بكل أشكالها وقطع الطريق على من تسول له نفسه في التوسط بين الراشي والمرثشي، لذا كان لابد من التدخل التشريعي لسد هذا الفراغ من أجل مكافحة الفساد بكل أشكاله وصوره وتنفيذا للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مملكة البحرين في هذا الشأن.
2. وترى المؤسسة الوطنية أنه نظرا لما تتمتع به جريمة الرشوة من خطورة بالغة على استقرار المجتمع وأمنه والمساس بمؤسسات الدولة وكيانها، ويقوض من سيادة القانون فيها، فإنه من الواجب لزاما أن تتخذ الدولة التدابير التشريعية اللازمة والمتمثلة في إصدار القوانين التي تؤتم وتعاقب على جريمة الرشوة في جوانبها وأبعادها كافة، سواء كانت مرتكبة في نطاق الوظيفة العامة أو القطاع الأهلي (الخاص).

3. وعليه، قرر قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، الأحكام المتصلة بجريمة الرشوة باعتبارها أحد الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وذلك في المواد (186-193) منه، إلى جانب تضمينه بموجب التعديل الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2013 أحكاماً خاصة بالرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي، في المواد (417-423) منه.

4. ولما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010، قد أقرت على الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير التشريعية في نطاق الوظيفة العامة أو القطاع الأهلي (الخاص) لتأميم ومعاقبة أطراف جريمة الرشوة بما في ذلك الراشي أو المرتشي أو الغير أياً كانت صفته سواء كان وسيطاً أو متواطئاً أو محرضاً أو مساعداً أو غير ذلك، إذ نصت المادة رقم (27) من الاتفاقية الأممية على أنه:
"تعهد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة كطرف متواطئ أو مساعد أم محرض مثلاً، فعل مجرم وفقاً للاتفاقية".

5. وعليه، ترى المؤسسة الوطنية أن الغايات والأهداف المرجوة من الاقتراح بقانون محل الدراسة تنسجم تمام الانسجام مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمر الذي يستوجب الأخذ بجوهر المقترح المائل كونه يمنح النصوص النافذة غطاءً قانونياً يشمل أبعاد وجوانب جريمة الرشوة كافة من جانب، ووفاء من مملكة البحرين بالتزاماتها الناشئة عن تصديقها على الاتفاقيات الدولية من جانب آخر.

6. وحيث أن اختصاص المؤسسة الوطنية بموجب قانون إنشائها يقتصر على دراسة التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، لا سيما المتعلقة بمدى اتساقها مع التزامات المملكة الدولية في هذا الصدد، وعليه، فإنها تترك شأن الصياغة اللغوية والقانونية للنص الواردة في الاقتراح بقانون، للجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الصدد.

7. إلا أنها تأمل من اللجنة الموقرة واتساقاً مع القواعد العامة في صياغة نصوص قانون العقوبات على وجه التحديد، إلى تجنب - وبقدر الإمكان - إيراد تعريفات في متن القانون، والاكتفاء ببيان الأوصاف والجزاءات المقررة للفعل المؤثم، ذلك أنه من الصعوبة بمكان إيراد تعريف شامل لأركان وعناصر الفعل المجرم، ومانع من عدم دخول غيره فيه، وهي مهمة في الغالب تترك للفقهاء أو القضاة.

8. كما تؤكد المؤسسة الوطنية على أهمية إيلاء الاعتبار في شأن تحقيق مساواة المراكز القانونية في جريمة الرشوة، من خلال شمول تأثيم ومعاقبة جميع أطراف الجريمة من الراشي والمرتشي والوسيط أيا كانت صفته في مجال الوظيفة العامة أو القطاع الأهلي (الخاص) على حد سواء.

وتأسيساً على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ مع الغايات والأهداف المرجوة من الاقتراح بقانون محل الدراسة، كونها تنسجم وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010، مع مراعاة القواعد العامة ذات الصلة بصياغة النصوص العقابية، وإيلاء الاعتبار في شأن تحقيق المساواة بين المراكز القانونية لجميع أطراف جريمة الرشوة.

* * *